عليه مع كونه فقيرا ام لا اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان الجزية
لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس
للعبادة والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم قال النصراني في غد افعل بك كذا فقال له
النصراني انفعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا اجاب لا يكون
مسلما بذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فان
قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال
اردت بقولي مسلم اي على الحق ولم ارد به ذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه
والله تعالى اعلم سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت
كذا والا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام فهل
اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على كفره يقتل لكونه
مرتدا ام لا اجاب لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا
يصير مرتدا باستمراره على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلماء الاماثل من
المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط
والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان بالجنان والله تعالى اعلم
وقد اجاب عن هذا السوال بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين
علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح ولا شك ان الاسلام
تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا
مشهور في المتون والشروح والفتاوي ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق
اسلامه على فعل شي غالبا يكون شيا لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه
فكيف يجعل مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد
ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة

والصيام

والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصايم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير
كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار في
فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله اعلم سئل عن رجل تخاصم
مع آخر بمجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل المزبور حجة شرعية ممضاة
من قاضي مستقل وفيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى عمرو قايلا هذه
الحجة كتبت عليك فقال له عمرو ضعها في استك فماذا يلزم عمرو المذكور بذلك وهل
اذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل ولا تقبل توبته ام لا وهل
اذا اقر عمرو انسان على صدوره منه وأول كلامه ماذا يلزمه افتونا اجاب متى علم
استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر ولنسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الحاوي القدسي ان من استخف بشي
مما يتعلق به صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبيا يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين
وايمة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط
من ذكر عنده الشرع فتجشا او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزا
بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم
او بفعله بان نقصه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عزرنا فلا تقبل توبته في اسقاط
القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوايده والبزازي في فتاويه
لكن صرح في الشفا بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما
اذا اقره انسان على ذلك وأول كلامه ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا
عمل به وعول عليه والا فلا ويكون اغافا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله
والله اعلم سئل عن ذمي اشترى من مسلم دارا عالية البنا في محلة من محلات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1